

2078

من وزير الاقتصاد والمالية
إلى

الموضوع: حول معالم تسجيل عقد بيع أرض معدة لبناء عقارات سكنية لدى بائع
عقاري
المرجع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 01 ديسمبر 2014

وبعد،

لقد أؤدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركتكم " " أبرمت مع "الوكالة" جماعية وطلبتكم تبعا لذلك توضيحات حول معالم تسجيل العقد المذكور.

وجوابا، يشرّفي إعلامكم أن الفصل 53 من قانون المالية لسنة 2014 حذف امتياز التسجيل بالمعلوم القار المنصوص عليه بالفصل 58 من مجلة تشجيع الاستثمارات والمتعلق باقتناء الأراضي المعدة لبناء عقارات للسكنى لدى بائع عقاري مرخص له، وبالتالي تصبح هذه الاقتناءات خاضعة للمعلوم النسبي المستوجب على البيوعات العقارية المحدد بـ5% .

وعلى هذا الأساس فإن عقد الشراء المبرم بين شركتكم "شركة" و"الوكالة" والمتعلق باقتناء قطعة أرض مخصصة لبناء مساكن جماعية يخضع للتسجيل بالمعلوم النسبي المحدد بـ5% بالإضافة إلى معلوم الترسيم العقاري المحدد بـ1% ومعلوم الطابع الجبائي المحدد بـ3 دنانير عن كل صفحة من كل نسخة من العقد.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية ويتفوا بضمته

والشريعة الدستورية

الإمضاء : حبيبة جراند اللواتي